

فتح المعين بشرح قرة العين

بعد انفصاله صلى عليه وجوبا وأركانها أي الصلاة على الميت سبعة أحدهما نية كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحريم والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه و ثانيها قيام لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع